الصلاة

شُرُوط

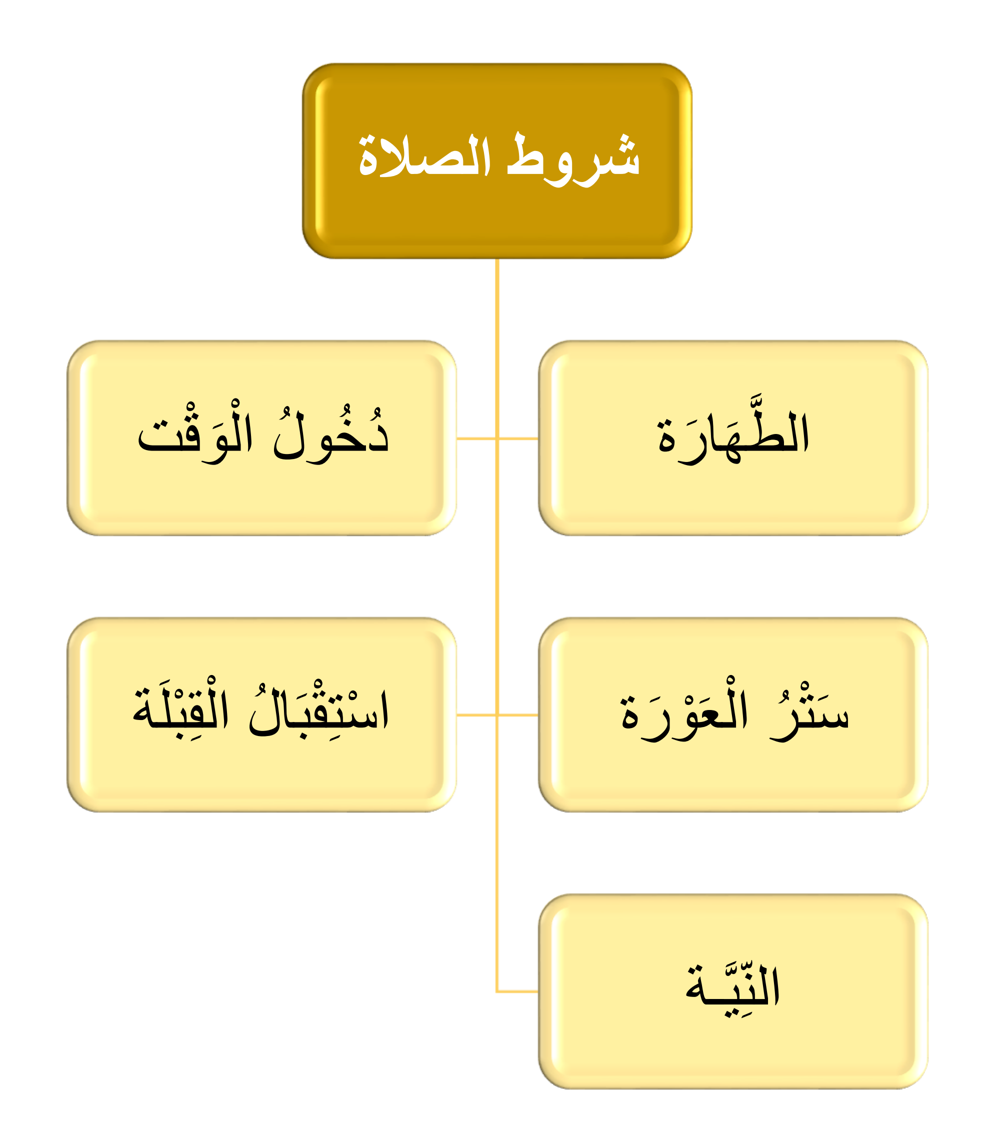
أَرْكَان

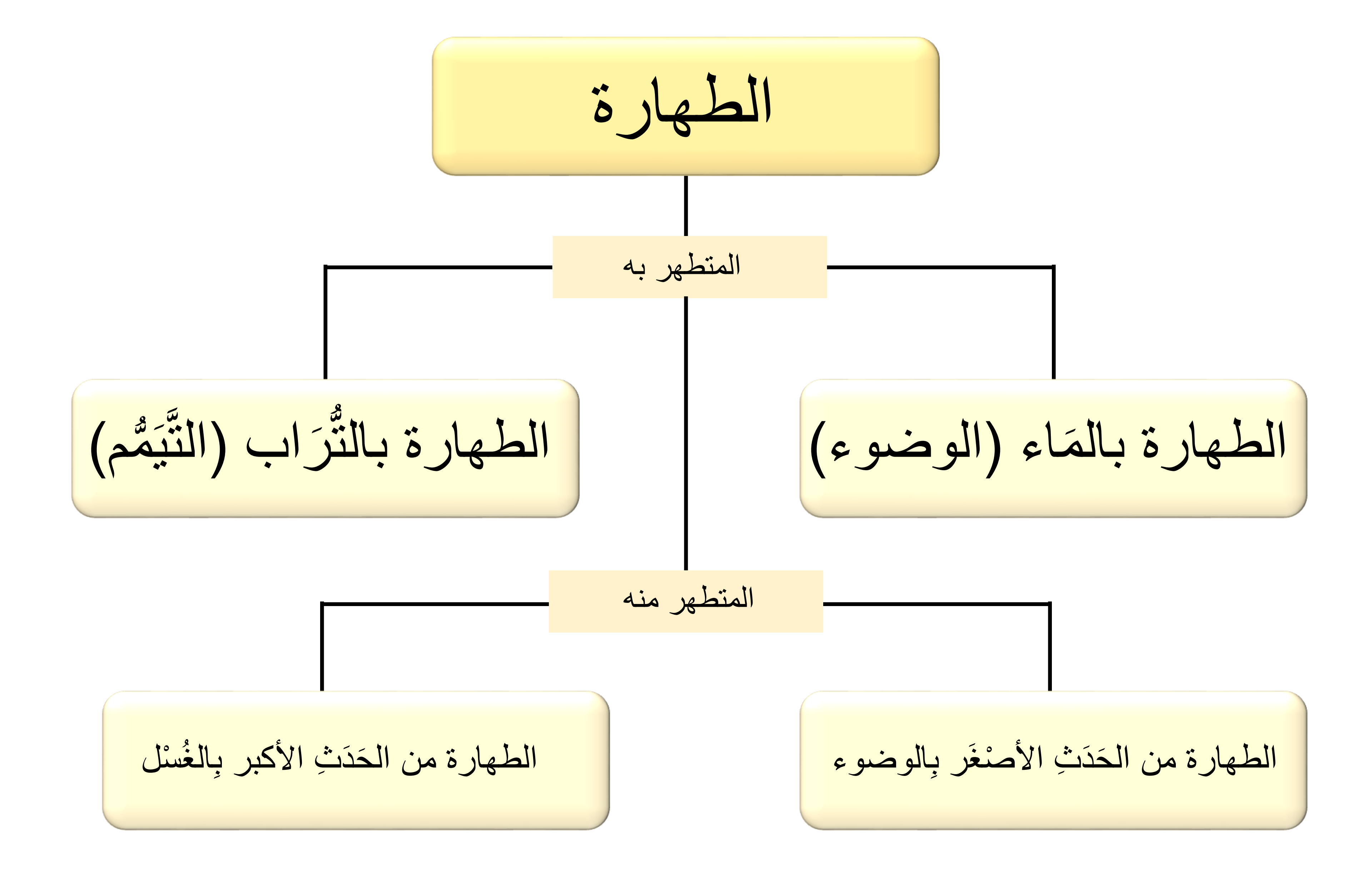
وَاجِبات

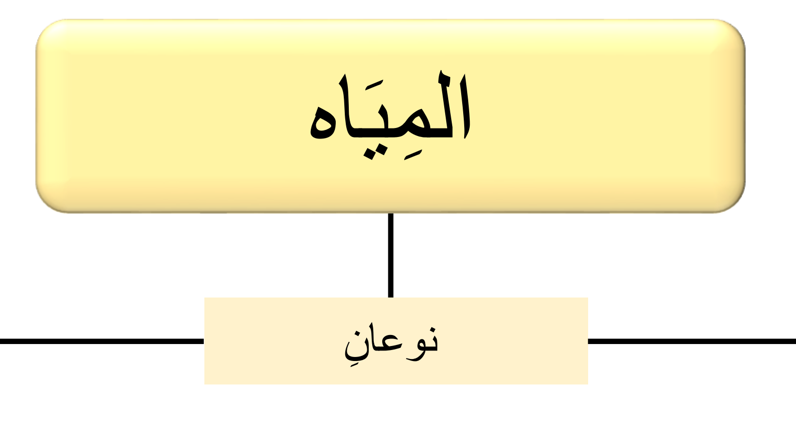
سُنَن

مَكْرُوهَات

مُبْطِلات


شروط الصلاة
الطَّهَارَة
دُخُولُ الْوَقْت
سَتْرُ الْعَوْرَة
اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة
النِّيَّـة


الطهارة
المتطهر به
الطهارة بالمَاء (الوضوء)
الطهارة بالتُّرَاب (التَّيَمُّم)
المتطهر منه
الطهارة من الحَدَثِ الأصْغَر بِالوضوء
الطهارة من الحَدَثِ الأكبر بِالغُسْل

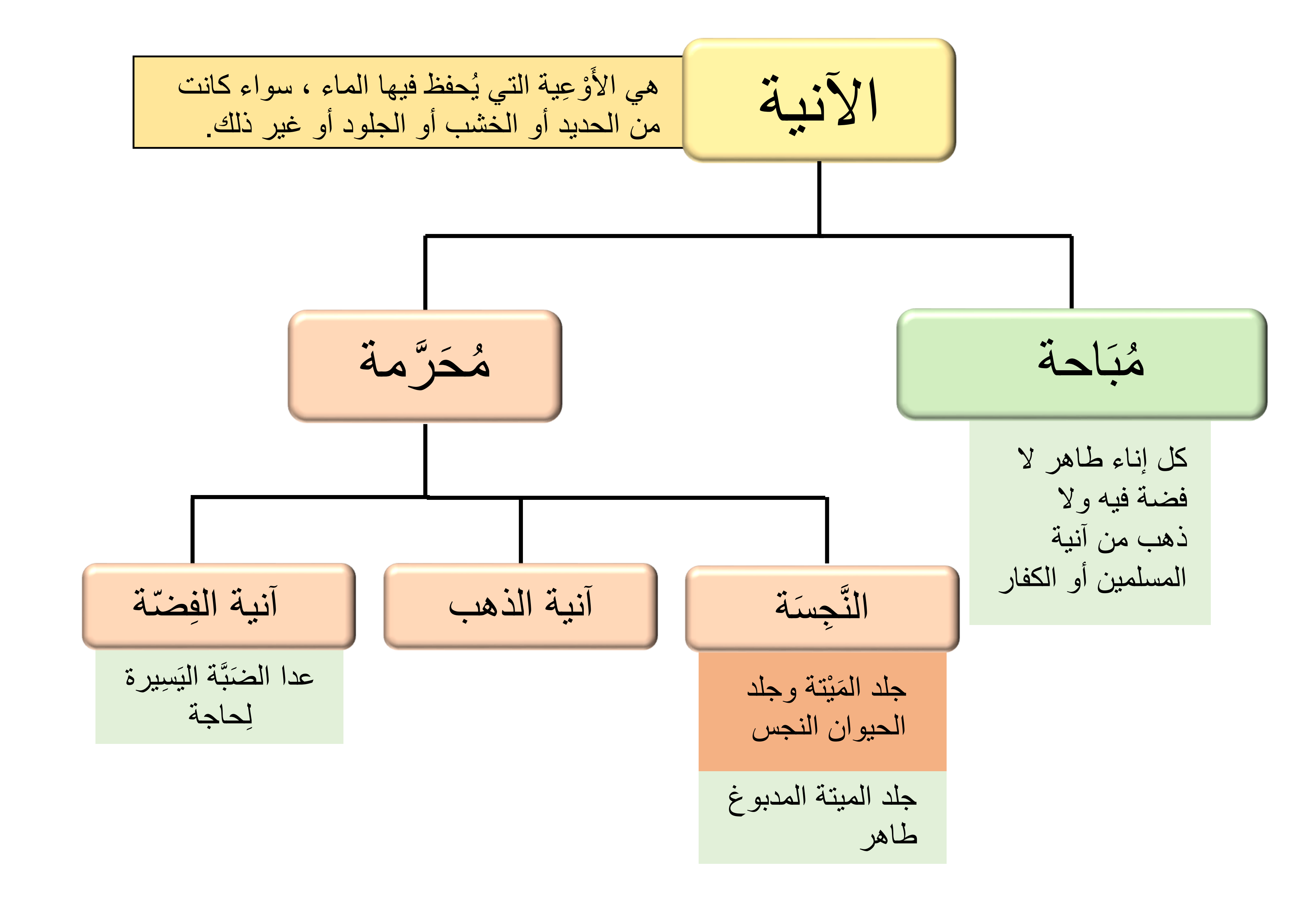


الماء الطَّهُور المُطَهِّر

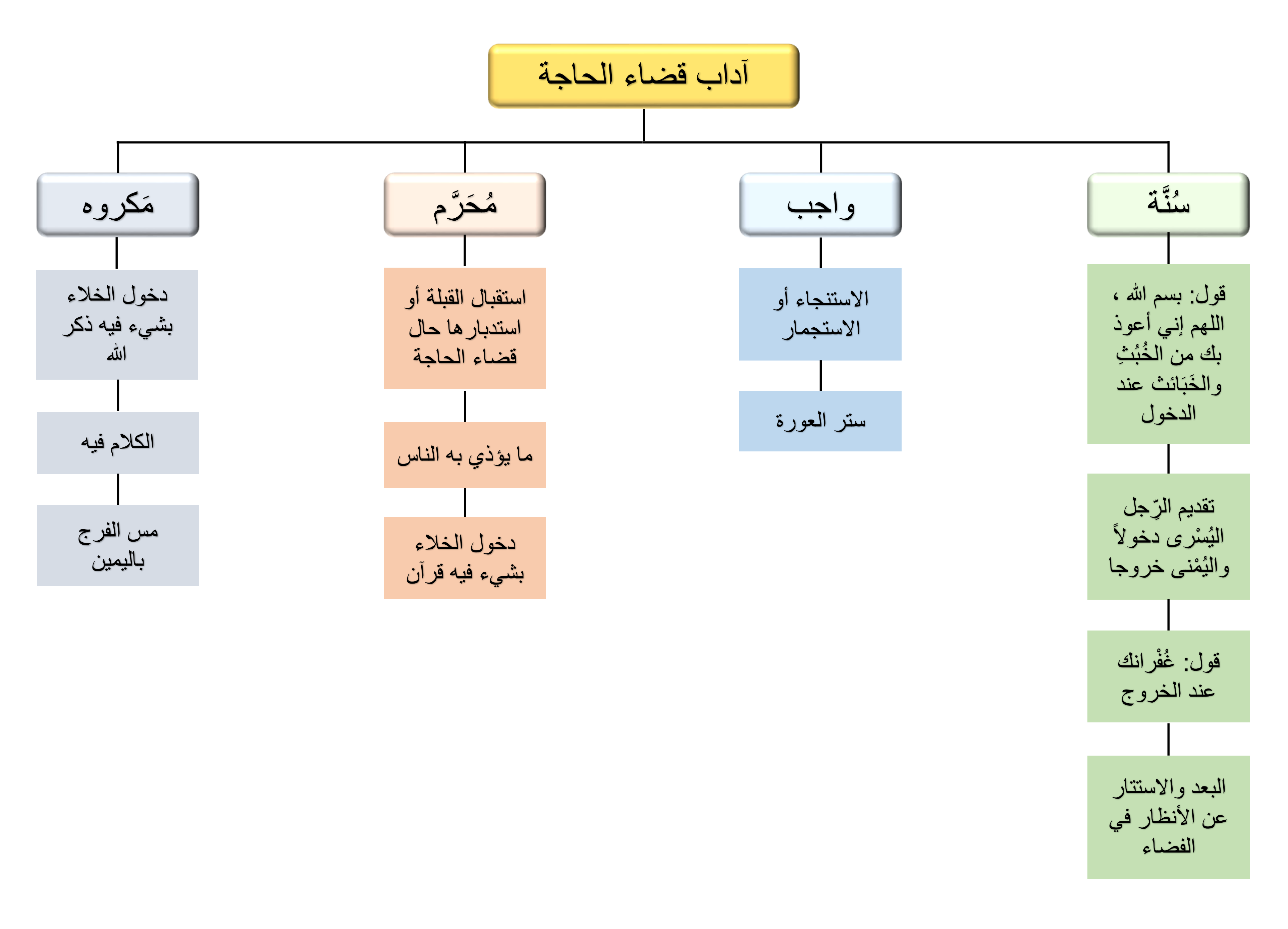
وهوالأَصْل وشرط من شروط الوضوء

الماء النَّجِس المُنَجِّس

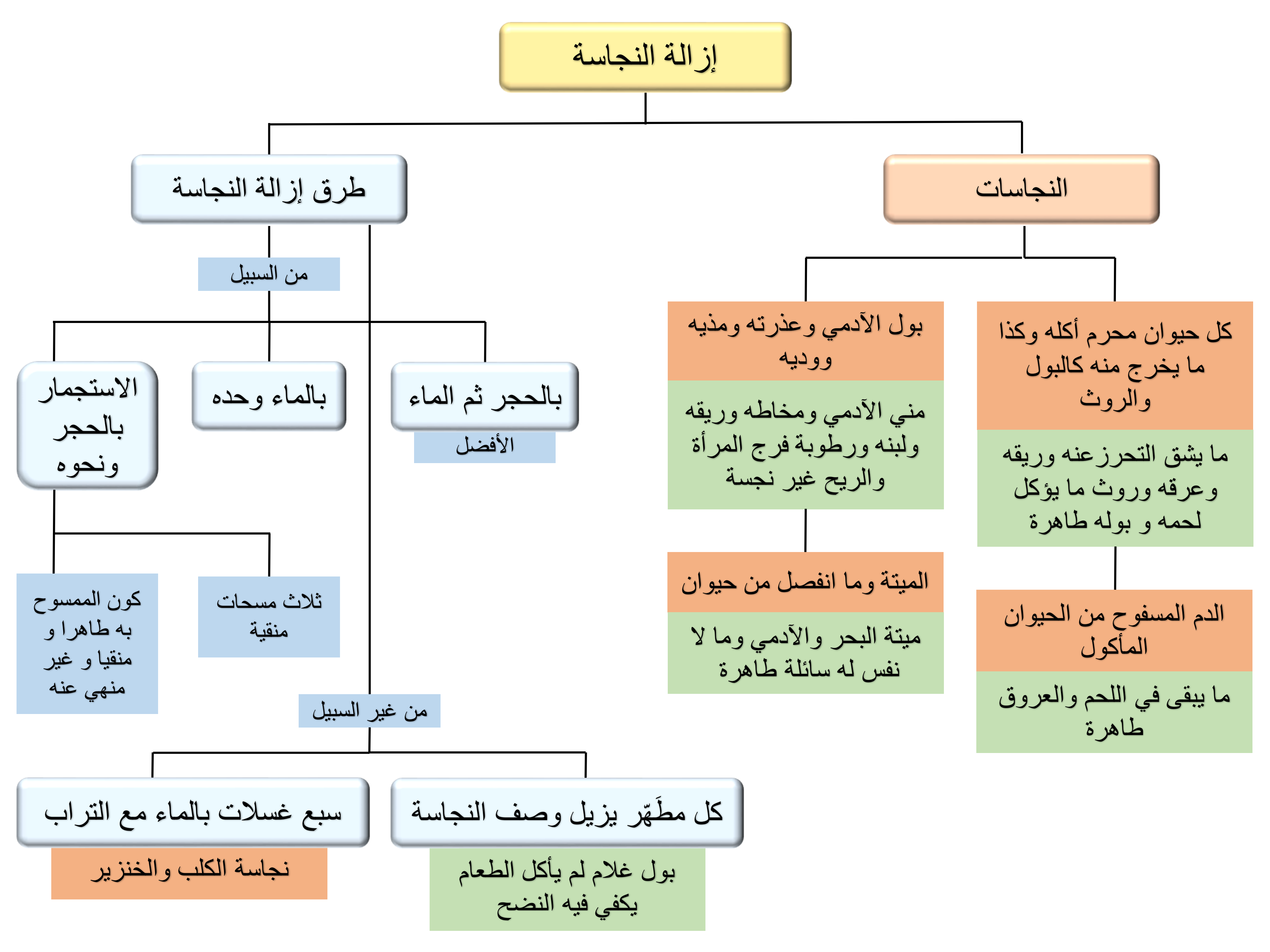
وهوالذي تَغَيَّر أحد أوصافه الثلاثة – وهي اللون والطعم والرائحة – بالنّجَاسَة، قَلَّ أوْ كَثُرَ.



الآنية
هي الأَوْعِية التي يُحفظ فيها الماء ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك.
مُبَاحة
كل إناء طاهر لا فضة فيه ولا ذهب من آنية المسلمين أو الكفار
مُحَرَّمة
النَّجِسَة
جلد المَيْتة وجلد الحيوان النجس
جلد الميتة المدبوغ طاهر
آنية الذهب
آنية الفِضّة
عدا الضَبَّة اليَسِيرة لِحاجة



آداب قضاء الحاجة
سُنَّة
واجب
مُحَرَّم
مَكروه
قول: بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائث عند الدخول
تقديم الرِّجل اليُسْرى دخولاً واليُمْنى خروجا
قول: غُفْرانك عند الخروج
البعد والاستتار عن الأنظار في الفضاء
الاستنجاء أو الاستجمار
ستر العورة
استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة
ما يؤذي به الناس
دخول الخلاء بشيء فيه قرآن
دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله
الكلام فيه
مس الفرج باليمين

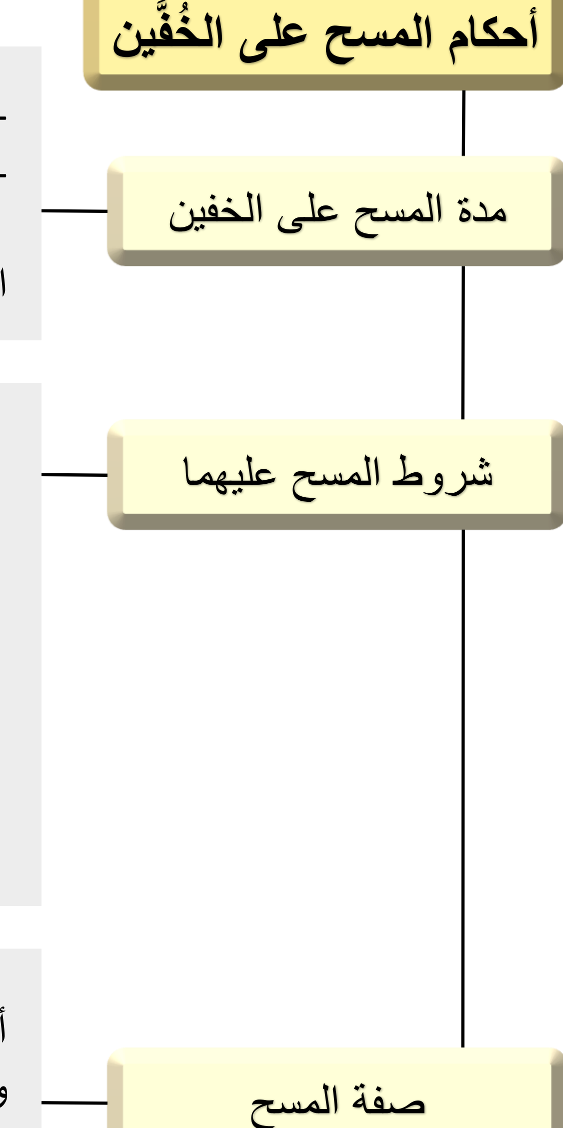

إزالة النجاسة
النجاسات
طرق إزالة النجاسة
كل حيوان محرم أكله وكذا ما يخرج منه كالبول والروث
ما يشق التحرز عنه وريقه وعرقه وروث ما يؤكل لحمه و بوله طاهرة
بول الآدمي وعذرته ومذيه ووديه
مني الآدمي ومخاطه وريقه ولبنه ورطوبة فرج المرأة والريح غير نجسة
الدم المسفوح من الحيوان المأكول
ما يبقى في اللحم والعروق طاهرة
الميتة وما انفصل من حيوان
ميتة البحر والآدمي وما لا نفس له سائلة طاهرة
من السبيل
بالحجر ثم الماء
الأفضل
بالماء وحده
الاستجمار بالحجر ونحوه
ثلاث مسحات منقية
كون الممسوح به طاهرا و منقيا و غير منهي عنه
من غير السبيل
كل مطَهّر يزيل وصف النجاسة
بول غلام لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح
سبع غسلات بالماء مع التراب
نجاسة الكلب والخنزير

شروط الوضوء

1. الإسلام . صحة
2. العقل . صحة وجوب
3. التَّمْيِيز .
4. النيـــة . صحة
5. طهورية الماء . صحة
6. إزالة ما يمنع وصول الماء . صحة

فروض الوضوء

1. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق .
2. غسل اليدين إلى المِرْفقين .
3. مسح الرأس كلِّه ومنه الأذُن .
4. غسل الرِّجلين مع الكعبين .
5. الترتيب .
6. الموالاة .



- للمقيم : يوم وليلة .
- للمسافر : ثلاثة أيام بلياليها .

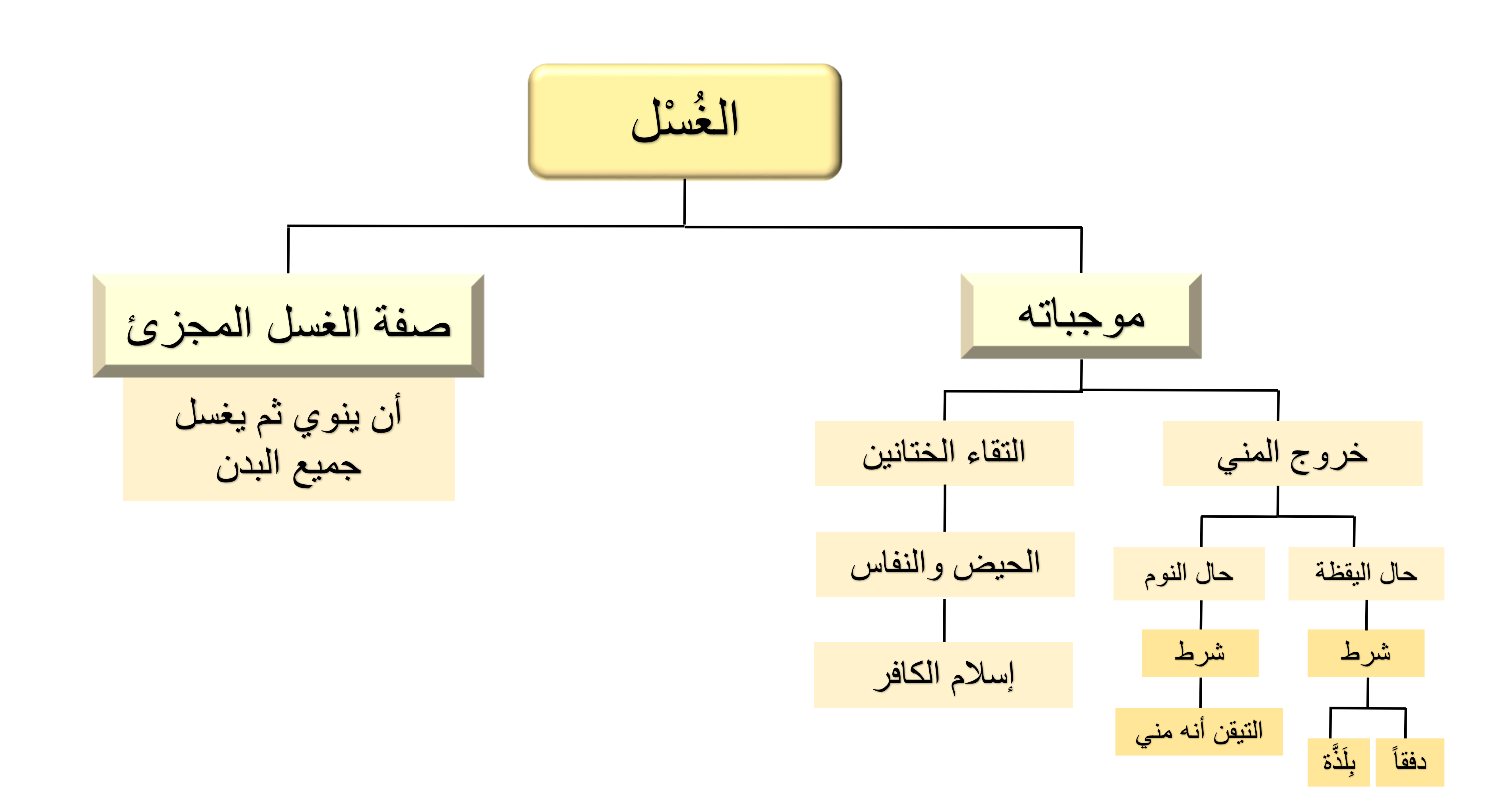
ابتداء المدة : من المسح بعد الحدث .

1. أن يلبسهما بعد كمال الطهارة .
2. أن يكون في المُدة الشرعية .
3. طهارة عين الخفين .
4. كون المسح في الحدث الأصغر.

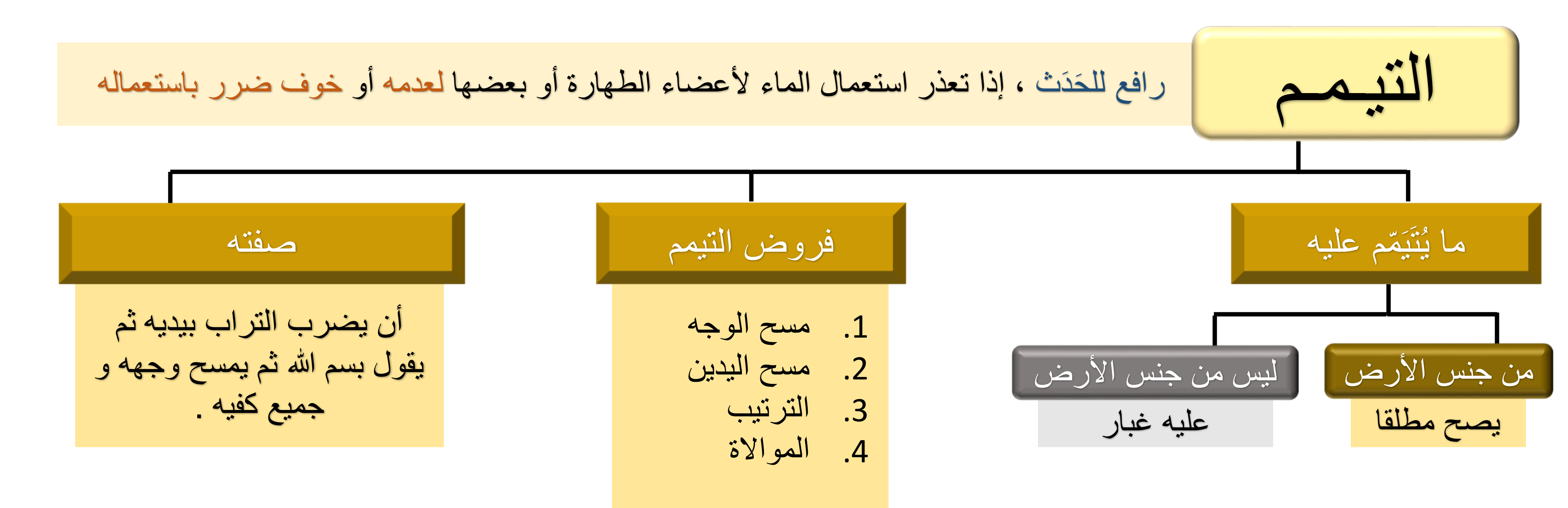
أن يمسح أكثر ظاهرهما مرة واحدة ويفرج أصابعه أثناء المسح .

نواقض الوضوء

1. الخارج المعتاد من السبيل .
2. الخارج النجس من غير السبيل .
3. زوال العقل كالجنون أو تغطيته كالنوم المستغرق.
4. أكل لحم الإبل .
5. مس المرأة بشهوة .
6. مس الفرج .



الغُسْل
موجباته
صفة الغسل المجزئ
أن ينوي ثم يغسل جميع البدن
خروج المني
التقاء الختانين
الحيض والنفاس
إسلام الكافر
حال اليقظة
حال النوم
شرط
شرط
دفقاً
بِلَذَّة
التيقن أنه مني



التيمم
رافع للحَدَث ، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه أو خوف ضرر باستعماله
ما يُتَيَمّم عليه
من جنس الأرض
يصح مطلقا
ليس من جنس الأرض
عليه غبار
فروض التيمم
1. مسح الوجه
2. مسح اليدين
3. الترتيب
4. الموالاة
صفته
أن يضرب التراب بيديه ثم يقول بسم الله ثم يمسح وجهه و جميع كفيه .

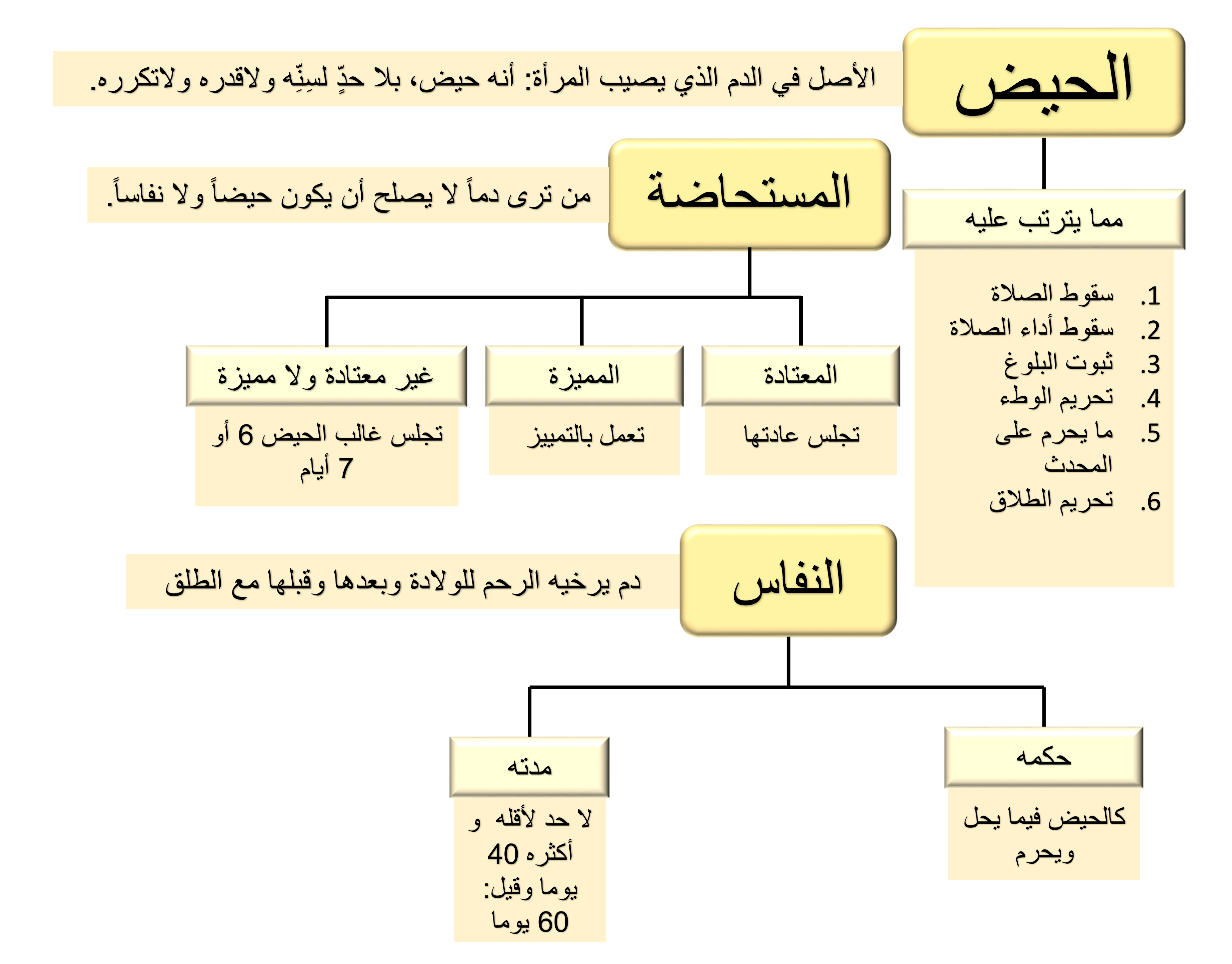
ما يحرم على المُحْدِث فعله

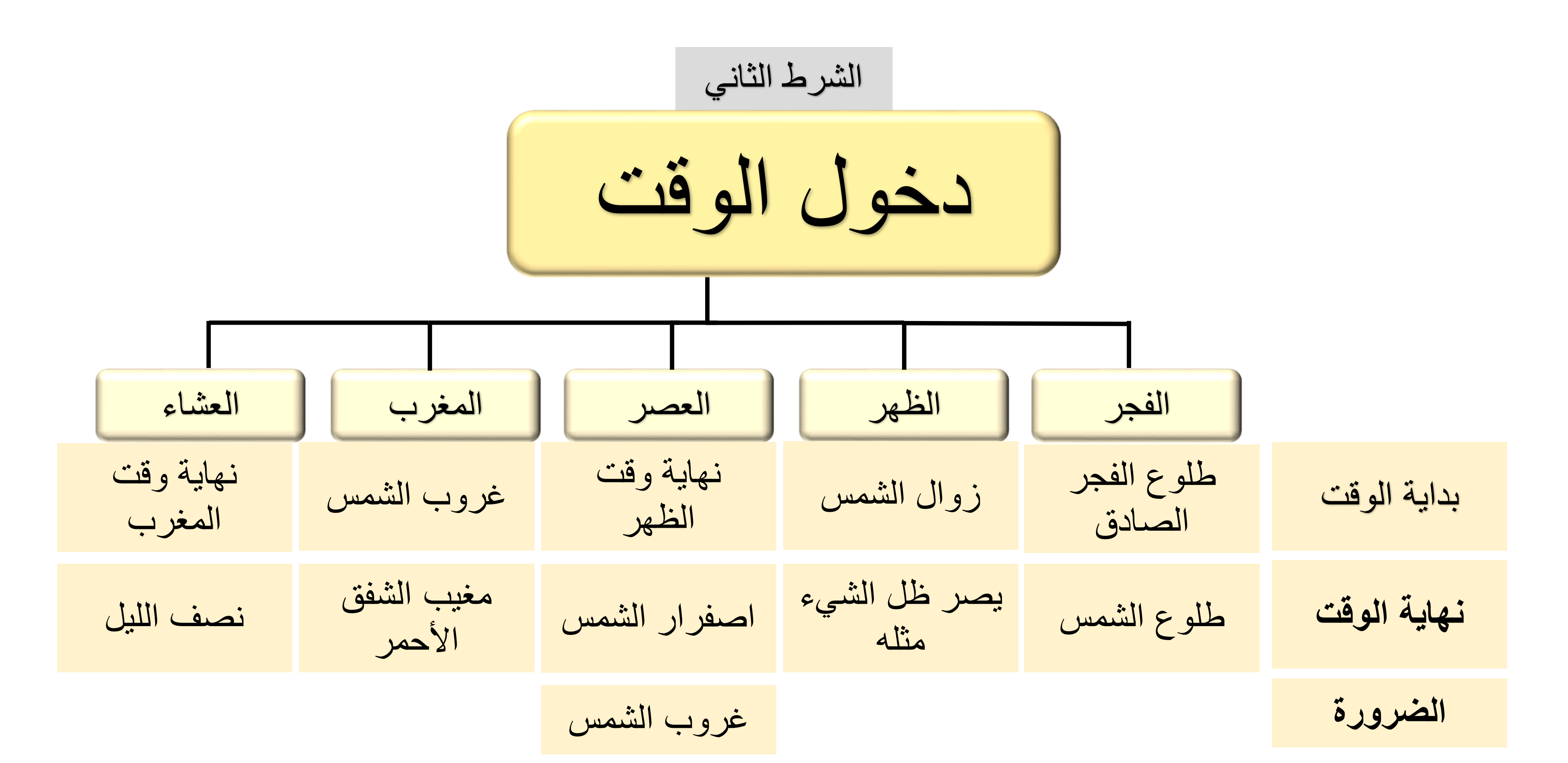
الأصغر والأكبر

1. مس المصحف
2. الصلاة
3. الطواف

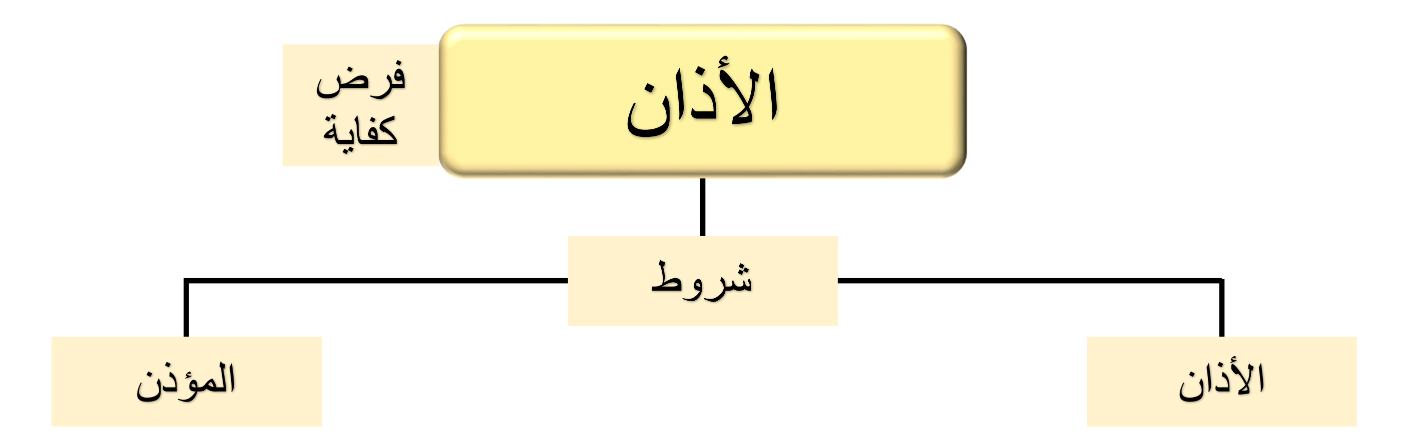
الأكبر

1. قراءة القرآن للجُنُب
2. اللبث في المسجد بلا وضوء


الحيض
الأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض، بلا حدٍّ لسِنِّه ولاقدره ولاتكرره.
مما يترتب عليه
1. سقوط الصلاة
2. سقوط أداء الصلاة
3. ثبوت البلوغ
4. تحريم الوطء
5. ما يحرم على المحدث
6. تحريم الطلاق
المستحاضة
من ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.
المعتادة
تجلس عادتها
المميزة
تعمل بالتمييز
غير معتادة ولا مميزة
تجلس غالب الحيض 6 أو 7 أيام
النفاس
دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها وقبلها مع الطلق
حكمه
كالحيض فيما يحل ويحرم
مدته
لا حد لأقله و أكثره 40 يوما وقيل: 60 يوما



الشرط الثاني
دخول الوقت
الفجر
الظهر
العصر
المغرب
العشاء
بداية الوقت
طلوع الفجر الصادق
زوال الشمس
نهاية وقت الظهر
غروب الشمس
نهاية وقت المغرب
نهاية الوقت
طلوع الشمس
يصير ظل الشيء مثله
اصفرار الشمس
مغيب الشفق الأحمر
نصف الليل
الضرورة
غروب الشمس

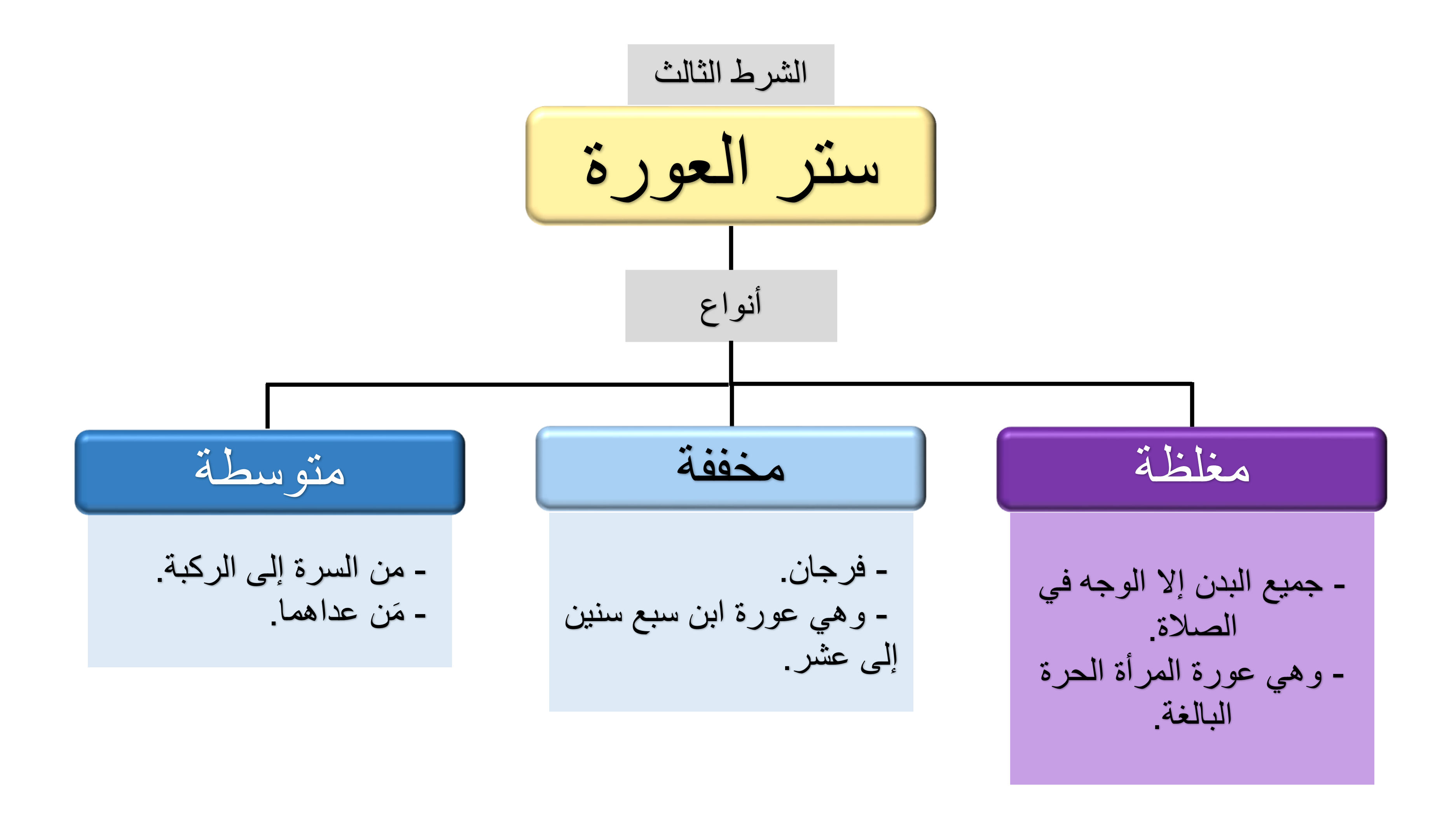


الأذان

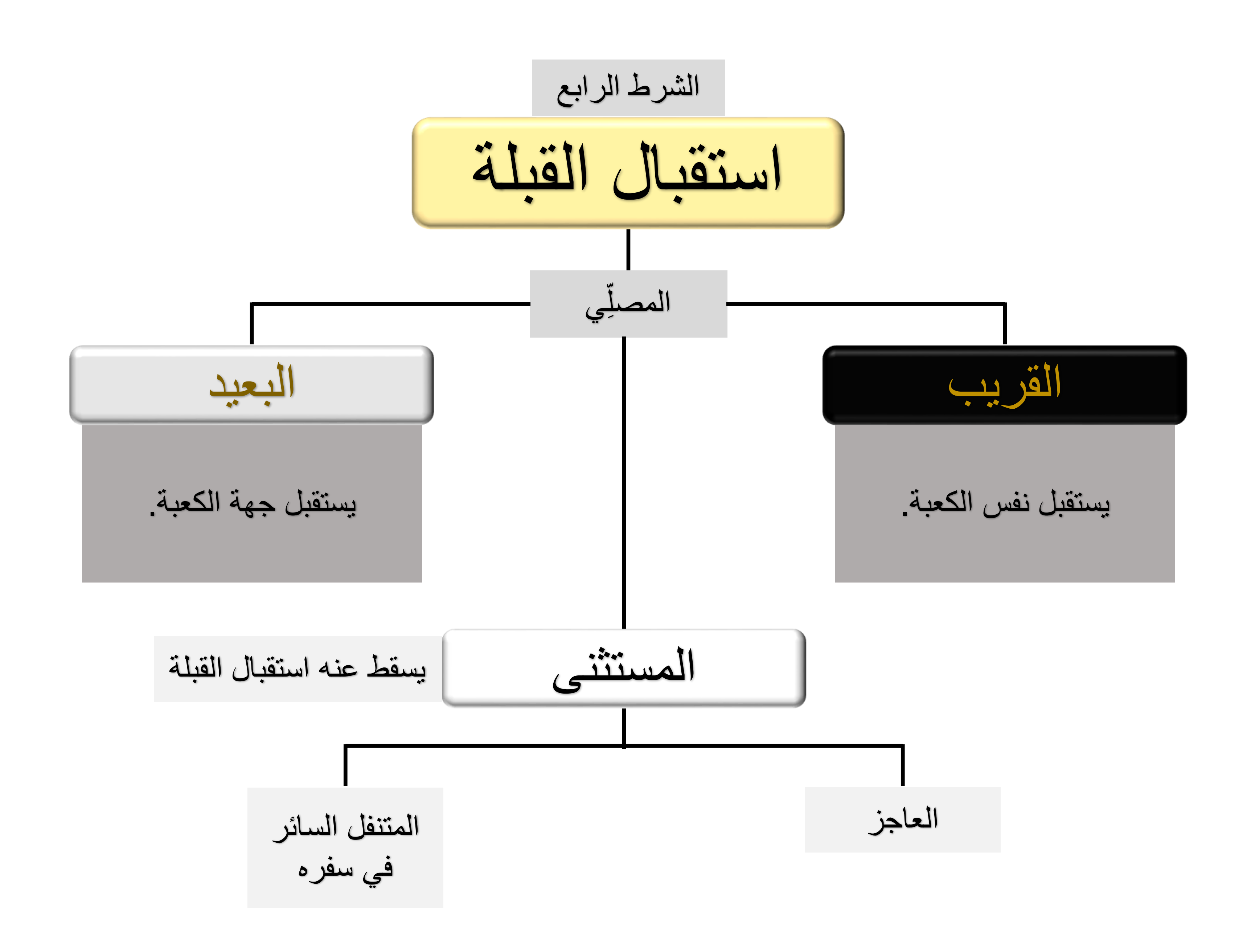
1. الترتيب.
2. المولاة.
3. بعد دخول الوقت.
4. كونه بالصيغة الواردة في الشرع.

المؤذن

1. ذَكَر.
2. عاقل.
3. مميز.
4. أمين.



الشرط الثالث
ستر العورة
أنواع
مغلظة
- جميع البدن إلا الوجه في الصلاة.
- وهي عورة المرأة الحرة البالغة.
مخففة
- فرجان.
- وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر.
متوسطة
- من السرة إلى الركبة.
- مَن عداهما.


الشرط الرابع
استقبال القبلة
المصلِّي
البعيد
يستقبل جهة الكعبة.
القريب
يستقبل نفس الكعبة.
المستثنى
يسقط عنه استقبال القبلة
المتنفل السائر في سفره
العاجز

الشرط الخامس

النيـــة

محلها القلب

ويشترط أن تستمر في جميع الصلاة